إسقاطات تشكيل الحكومة الإسرائيلية الـ 37 وخطوطها العريضة على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي

إعداد: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية – مدار

حزيران 2023

(اعد هذا التقرير بالتعاون مع دائرة شؤون المفاوضات)

قائمة المحتويات

التطورات المركزية عقب انتخابات الكنيست الـ 25 وتشكيل الحكومة الـ 37 4
الفصل الأول: ضم الضفة الغربية..... 8
الجزء الأول: ضم قانوني وتعزيز الفوقية اليهودية في الأراضي المحتلة..... 8
الفوقية اليهودية في الأراضي الفلسطينية المحتلّة 8
الصهيونية كقيمة موجِّهة ومُقرِّرة في عمل الحكومة 9
"تعزيز مكانة القدس"..... 10
إقرار الاستمرار في تطبيق الفصل العنصري بين المستوطنين والفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال..... 11
الجزء الثاني: توسيع مشروع الاستيطان وضم الضفة الغربية فعلياً..... 13
تعديل "قانون أساس: الحكومة" للسماح بتعيين بتسلئيل سموتريتش وزيرًا إضافيًا في "وزارة الدفاع"..... 13
توسيع مشروع المستوطنات وشرعنة بؤر استيطانية..... 15
الاستيلاء على أراضٍ عن طريق الإعلان بأنها "مواقع تراثية وحدائق وطنية"..... 17
استئناف إجراءات تسجيل الأراضي في الضفة الغربية..... 18
حوافز اقتصادية وتحسين الخدمات في المستوطنات..... 18
تغييرات في الوزارات الحكومية بهدف توسيع مشروع الاستيطان وتعزيزه 20
تقصير الإجراءات التخطيطية لإنشاء المستوطنات..... 21
إعادة سنّ قوانين ألغتها المحكمة العليا 21
الضم يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني..... 22
الفصل الثاني: تقييد الحريّات وتشديد العقوبات الجماعية..... 24
فرض عقوبة الإعدام الإلزامية على الفلسطينيين جرّاء القتل..... 24
سلب المكانة القانونية والطرد..... 27
الفصل الثالث: حصانة لممارسات الجيش ولجميع أفراد الأمن الإسرائيليين 29
الفصل الرابع: صورة شاملة عن انتهاكات القانون الدولي 32

الفصل الخامس: خُلاصات وتوصيات 34

يحاول هذا التقرير تقديم قراءة وتحليل لإسقاطات أنشطة الحكومة الإسرائيلية الـ 37 وقراراتها وما قامت به من خطوات خلال الأشهر الستة الأولى على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ويستعرض الكيفية التي تنتهك بها هذه النشاطات قواعد وأحكام أساسية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

التطورات المركزية في أعقاب انتخابات الكنيست الـ 25 وتشكيل الحكومة الـ 37

في أعقاب الانتخابات للكنيست الـ 25 التي جرت بتاريخ 01.11.2022، تشكّلت الحكومة الإسرائيلية الـ 37 برئاسة بنيامين نتنياهو وضمّ الائتلاف الحكومي الجديد كتل اليمين الصهيوني المتطرّف في الخارطة السياسية ـ الحزبية في إسرائيل، من بينها كتلة "الصهيونية الدينية" برئاسة عضو الكنيست بتسلئيل سموتريتش، وكتلة "عوتصما يهوديت" (قوة يهودية بالعربية) برئاسة عضو الكنيست إيتمار بن غفير. وفي يوم 29.12.2022 أدّت الحكومة الجديدة اليمين الدستورية بعد أن نُشرت في اليوم السابق (28.12.2022) الاتفاقيات الائتلافية والخطوط العريضة التي توجّه عمل الحكومة وأنشطتها.

بعد تأدية الحكومة اليمين الدستورية بأسبوع تقريبًا بدأ أعضاء الائتلاف يبذلون جهودهم لإضعاف السلطة القضائية وعلى رأسها المحكمة العليا. في إطار ذلك، طرح وزير القضاء، ياريف ليفين، يوم 11.01.2023، برنامجًا جديدًا لما أسماه بـ "إصلاح الجهاز القضائي" شمل عدة مراحل كان هدفها المُعلَن "تعميق الفصل بين سلطات الحكم"، بينما الهدف الحقيقي منها، فعليًا، هو "إضعاف" قوة المحكمة العليا بغية تقليص وتقييد قدرتها على التدخل في قرارات الحكومة، وخاصة ما يتعلّق من هذه القرارات بتطبيق مشروع ضمّ الضفة الغربية إلى إسرائيل وفرض السيادة الإسرائيلية عليها. وثمة هدف مركزي آخر لهذا البرنامج هو سيطرة اليمين المتطرف على جميع مركّبات الحكم وأذرعه في إسرائيل في إطار مساعي تطبيق الرؤية الصهيونية الدينية في الحيّز العام في داخل إسرائيل. بعد إعلان ليفين هذا، انطلقت موجة احتجاج جماهيرية في الشارع الإسرائيلي عارضت، بصورة أساسية، المسّ بمكانة المحكمة العليا وإسقاطات هذه الخطوة على صورة إسرائيل كـ "دولة ديمقراطية". الخشية من المساس بصورة إسرائيل، كدولة تطبّق القيم الديمقراطية، في أعين الدول الديمقراطية الغربية والإسقاطات المترتبة عن تغيير النظام الدستوري في إسرائيل كانت المبرر المركزي الذي استخدمته حملة الاحتجاج ضد "خطة التغييرات القضائية"، ولهذا أيضاً أُطلق عليها اسم " خطة الانقلاب على الحكم" أو " خطة الانقلاب الدستوري". في المقابل، لم تجد إسقاطات خطة "التغييرات القضائية" على الفلسطينيين في المناطق المحتلة وتطبيق تصور اليمين المتطرف بشأن الضم الفعلي للضفة الغربية أي تعبير عنها في حملة الاحتجاج المذكورة.

وطبقًا لما أعلنه الوزير ليفين، توجد عدة مراحل لـ "خطة التغيرات القضائية" التي يدفع لتطبيقها.

1. **<u>المرحلة الأولى، تشمل:</u>**

- تغيير **تركيبة لجنة تعيين القضاة** والذي يُفترض أن يؤثر على هوية القضاة الذين سيتم تعيينهم لكرسي القضاء في المحكمة العليا وباقي المحاكم، بمن فيهم رئيس/ة المحكمة العليا؛
- إلغاء الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة العليا على **قوانين الأساس**؛
- تقليص الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة العليا على **التشريعات (القوانين) العادية**؛
- تشريع "**فقرة التغلّب**" التي تتيح للكنيست إعادة تشريع قوانين قررت المحكمة العليا إلغاءَها.

2. **المرحلة الثانية، تشمل:**

- تغيير في مكانة وطريقة تعيين **المستشار/ة القضائي/ة للحكومة**؛
- تغيير في مكانة وطريقة تعيين **المستشارين القضائيين للوزارات الحكومية**؛
- تغيير في طريقة انتخاب **رئيس لجنة الانتخابات** المركزية للكنيست؛

3. **المرحلة الثالثة: إلغاء "حجة المعقولية"**؛

4. **المرحلة الرابعة: إلغاء "قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته".**

ستكون لهذه التغييرات، في حال إقرارها بالكامل أو بشكل جزئي، إسقاطات كبيرة على صلاحيات المحكمة وقدرتها على التدخل في عمل الكنيست والحكومة. وستُمنع المحكمة العليا، بصورة مطلقة، من التدخل في "قوانين الأساس" أو أي تعديل يُجرى عليها. وعليه، فإن التغييرات الدستورية والتغييرات في نظام الحكم التي سيتم إقرارها في إطار "قوانين أساس"، مثل تعديل "قانون أساس: إسرائيل ــ الدولة القومية للشعب اليهودي" (المعروف باسمه المختصَر: قانون أساس القومية)، أو تعديل "قانون أساس: الحكومة"، لإتاحة تعيين سموتريتش وزيرًا إضافيًا في "وزارة الدفاع"، ستكون محصّنة من أي رقابة قضائية.

وحتى كتابة هذا التقرير (تموز 2023)؛ صادقت لجنة الدستور والقانون في الكنيست بالقراءة الثانية والثالثة على تعديل "القانون أساس: القضاء" الذي يمنع المحكمة العليا من التدخل وتطبيق الرقابة القضائية على القوانين الأساسية والمرحلة الوحيدة المتبقية هي التصويت واعتماد التعديل في هيئة الكنيست.

كما ستكون للمحكمة العليا قدرة محدودة على التدخل في تشريعات عادية، وإذا ما أُقرَّت "فقرة التغلب" فسيكون بإمكان الكنيست التغلّب على أي قانون تقوم المحكمة بإلغائه وإعادة سنّه من جديد. وإضافة إلى ذلك، سيتيح إقرار "فقرة التغلّب" للكنيست إعادة سنّ قوانين كانت المحكمة العليا قد ألغتها سابقًا، مثل القانون المسمّى "قانون فك الارتباط " وقانون "تسوية الاستيطان في يهودا والسامرة" (الذي يُشرعن البؤر الاستيطانية العشوائية) والمسمى بـ "قانون التسوية". حتى كتابة هذا التقرير (تموز 2023)، صادقت الكنيست في قراءة أولى على تعديل لـ "قانون أساس: القضاء" الذي يهدف لمنع المحكمة العليا من التدخل وتطبيق الرقابة القضائية على التشريعات العادية.

وفوق هذا، فإن إلغاء "حجّة المعقولية" سوف يمنع المحاكم وبالأساس المحكمة العليا من ممارسة أي رقابة قضائية على القرارات الإدارية التي تتخذها الحكومة أو غيرها من مؤسسات الدولة. وتترتب على هذا المركِّب في البرنامج، أيضًا، انعكاسات على الالتماسات التي تُقدّم إلى المحكمة حول قضايا تتعلّق بالأراضي الفلسطينية المحتلّة. ذلك أن غالبية هذه الالتماسات تُقدّم ضد قرارات القائد العسكري في الضفة الغربية والتي يجري النظر فيها، عادةً، بموجب "حجة المعقولية". بتاريخ 24.07.2023، صادق الكنيست بشكل نهائي على تعديل رقم 3 لـ "قانون أساس: القضاء" الذي ينص على أن المحاكم، بما في ذلك المحكمة العليا، لن تستطيع النظر في معقولية قانونية قرارات الحكومة أو رئيس الحكومة أو وزير آخر ولن تصدر أمرًا ضد هذه القرارات. كما تم الإقرار أن هذا التعديل ينطبق على كل قرار بما في ذلك قرارات متعلّقة في تعيينات في السلك العام وكذلك قرارات بعدم تفعيل أي صلاحيات نص عليها القانون.

علاوة على ذلك، إذا ما حصل تغيير في تشكيلة لجنة اختيار القضاة وفي طريقة تعيين المستشارين القضائيين للحكومة ووزاراتها، فسيجري عندئذ تعيين مستشارين "نيابة عن" وسيتعمّق التسييس (الحزبي) في قرارات الحكومة وأذرعها. حتى الآن لم توافق الكنيست بعد على تعديل القانون الذي يُغيّر تكوين اللجنة المعنية بتعيين القضاة. في الوقت نفسه، لم يأمر وزير

العدل يريف ليفين، بعقد اجتماع للجنة الحالية المكلّفة بتعيين القضاة على الرغم من اختيار ممثلي الائتلاف والمعارضة ونقابة المحامين ممثليهم للجنة.

وأخيرًا، سيؤدي إلغاء "قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته" إلى إلغاء مكانة الحقوق الدستورية، بما فيها الحق في الكرامة، في الحرية، في سلامة الجسد وفي الملكية، وإلى إلغاء الحق في المساواة الذي منحته قرارات المحكمة العليا مكانة دستورية باعتباره جزءًا من الحق في الكرامة. لكن حتى الآن لم يوضع على طاولة الكنيست مقترح قانون لإلغاء "قانون أساس: كرامة الانسان وحريته"، ومن المتوقع أن يجري ذلك خلال عمل الكنيست الـ 25 في المستقبل، وإذا تمت الموافقة على باقي مكونات البرنامج القانوني، سوف تستكمل الكنيست في تعزيز هذا المركّب أيضًا.

إن الجمع بين التطبيق الفعلي لبنود الاتفاقيات الائتلافية مع المصادقة على مكوّنات خطة "التغييرات القضائية" وتقييد صلاحية المحكمة العليا في التدخل في قرارات الكنيست والحكومة، سيؤدي إلى تصعيد وتعميق انتهاك حقوق الفلسطينيين في المناطق المحتلة وسط انتهاك متزايد لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتألف هذا التقرير من خمسة فصول؛ **الفصل الأول** يركّز على الخطوات الحكومية لضم الضفة الغربية إلى إسرائيل فعليًا ويُقسم إلى قسمين: الضم القانوني والضم الفعلي؛ **الفصل الثاني** يتناول الخطوات الحكومية لتقييد الحريّات؛ **الفصل الثالث** يركّز على الخطوات الحكومية لمنح الحصانة المطلقة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية. ستعرض الفصول الثلاثة المذكورة الخطوات التي اتخذتها الحكومة الـ 37 منذ تشكيلها حتى وقت إعداد هذا التقرير، إلى جانب ما يترتب على هذه الخطوات من مسٍّ بأحكام القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الجنائي المنصوص عليه في معاهدة روما. **الفصل الرابع** يتركز في عرض الصورة العامة لجريمة الفصل العنصري (الأبارتهايد) كما تتجلّى في مجمل الخطوات الحكومية ويعرض **الفصل الخامس** والأخير جملة من الاستنتاجات والتوصيات لمواصلة العمل واتخاذ المزيد من الإجراءات أمام المحاكم الدولية.

الفصل الأول: ضم الضفة الغربية

يعرض هذا الفصل جانبين من جوانب الضم كما يظهران أولاً في الخطوط العريضة للحكومة والاتفاقيات الائتلافية بين كتلة "الليكود" وكتل اليمين المتطرّف، وثانيًا في الخطوات التي اتُخذت منذ تأدية الحكومة الـ 37 اليمين الدستورية حتى إعداد هذا التقرير، والتي ترمي إلى الاستيلاء التام على مناطق الضفة الغربية وضمّها إلى إسرائيل بصورة نهائية.

سنستعرض في الجزء الأول الضم القانوني وفرض القانون الإسرائيلي على أراضي الضفة الغربية وتعزيز الفوقية اليهودية في المناطق المحتلّة، فيما سنستعرض في الجزء الثاني الخطوات المتّخذة لضم مناطق الضفة الغربية إلى دولة إسرائيل فعليًا.

الجزء الأول: ضم قانوني وتعزيز الفوقية اليهودي في الأراضي المحتلة

الفوقية اليهودية في الأراضي الفلسطينية المحتلّة

تحدّد الخطوط العريضة للحكومة الإسرائيلية الـ 37 المبادئ الأساسية التي توجِّه عملها والسعي نحو تطبيق رؤيتها. ينص المبدأ الأكثر مركزية من بينها على أن "للشعب اليهودي حق حصري وغير قابل للنقض في جميع مناطق أرض إسرائيل. ستعمل الحكومة على تعزيز وتطوير الاستيطان في جميع أجزاء أرض إسرائيل، في الجليل، في النقب، في الجولان وفي يهودا والسامرة".[1]

يكرس هذا المبدأ، عمليًا، استمرار وتعزيز السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وذلك في مختلف المناحي من خلال توسيع وتعزيز "فوقية الشعب اليهودي" العِرقية والقومية. ويشكل هذا توسيعًا للمبادئ التي تضمنها "قانون أساس القومية"، الذي ينص في المادة 1(أ) منه على أن "أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي وفيها قامت دولة إسرائيل"، ثم ينص في المادة 1(ج) على أن "ممارسة حق تقرير المصير في دولة إسرائيل حصرية للشعب

[1] الخطوط العريضة للحكومة الـ 37 والاتفاقيات الائتلافية بين الكتل، يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط الآتي (باللغة العبرية): https://www.gov.il/BlobFolder/generalpage/government-documents37/he/Gov_Docs_gov37_co37.pdf

اليهودي". وهذا يعني توسيع سريان الفوقية اليهودية من الحق الخاص والفريد إلى الحق الحصريّ في جميع المجالات في كامل المساحة الممتدة بين البحر والنهر.

كذلك، نصت الاتفاقية الائتلافية بين كتلة "الليكود" وكتلة "الصهيونية الدينية" على أن الحكومة ستعمل على تعزيز الهوية اليهودية لدولة إسرائيل من خلال التشريعات القانونية ورصد الموارد وغيرها من التدابير الأخرى.[2] كذلك أيضًا، تتضمن الاتفاقية الائتلافية بين كتلة "الليكود" وكتلة "قوة يهودية" مادة مشابهة،[3] تنص على أن الحكومة ستعمل لاتخاذ قرار تحدد فيه أن "الصهيونية، وفق تعريفها الأساس، تشكّل القيمة الأعلى، الموجِّهة وذات الوزن الحاسم في تصميم سياسة الإدارة العامة، سياسة الداخلية والخارجية، التشريعات القانونية ومختلف إجراءات الدولة وجميع وحداتها ومؤسساتها"، كما نصت أيضًا على أن يكون هذا القرار هو الحاسم في مجالات التخطيط والبناء والعطاءات (المناقصات).

إضافة إلى ذلك، نصت الاتفاقية الائتلافية بين كتلة "الليكود" وكتلة "الصهيونية الدينية"، بصورة صريحة، على ضرورة فرض السيادة الإسرائيلية على جميع مناطق الضفة الغربية. وهذا هو النص الحرفي لتلك المادة:[4]

> "لشعب إسرائيل حق طبيعي في أرض إسرائيل. بناء على الإيمان بالحق المذكور، يقود رئيس الحكومة صياغة وتعزيز **سياسة يتم في إطارها فرض السيادة في يهودا والسامرة**، مع اختيار التوقيت ووزن جميع المصالح القومية والدولية لدولة إسرائيل".
>
> (التأكيد ليس في الأصل)

الصهيونية كقيمة موجِّهة ومُقرِّرة في عمل الحكومة

في يوم 24.5.2023 وُضع على طاولة الحكومة مقترح قرار "الصهيونية كقيمة موجِّهة في عمل الحكومة" بغرض المصادقة عليه. بموجب هذا الاقتراح، أي قرار تتخذه الحكومة، بما في ذلك في مجال الاستيطان والتخطيط والبناء، يكون الموجِّه الأول والأساسي له هو "قيم الصهيونية". وقد ورد في نص الاقتراح ما يأتي:

---

[2] المادة 89 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلة "الليكود" وكتلة "الصهيونية الدينية".

[3] المادة 81 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلة "الليكود" وكتلة "قوة يهودية".

[4] المادة 118 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلة "الليكود" وكتلة "الصهيونية الدينية".

تصدر الحكومة تعليماتها "إلى الوزارات الحكومية وجميع الأذرع الحكومية بأنّ قيم الصهيونية، كما تتجسّد في قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي، تشكل القيم **الموجِّهة والمُقرِّرة** في صياغة سياسات الإدارة العامة، السياسات الداخلية والخارجية، التشريعات القانونية وأنشطة الحكومة وجميع وحداتها ومؤسساتها سواء في مرحلة وضع السياسات العامة أو في مرحلة تنفيذها، في مجال الاستيطان ومنح الامتيازات للأشخاص الذين أدّوا الخدمة العسكرية في الجيش وفي قوى الأمن أو في الخدمة القومية المدنية، أولاً وقبل أي شيء آخر، من خلال تفضيل الأشخاص الذين يخدمون في الوحدات القتالية". (التأكيد ليس في المصدر).

لم تُقرّ الحكومة هذا الاقتراح بعد، لكن في حال إقراره فمعنى ذلك تطبيق المبدأ الموجِّه في الخطوط العريضة للحكومة والذي يقضي بأن للشعب اليهودي حقًّا حصريًا في مختلف المجالات في كامل المنطقة الممتدة بين البحر والنهر. هذه القيمة الموجِّهة، بل الحاسمة، في جميع قرارات الحكومة، بما في ذلك في شؤون الاستيطان، تعني في سياق الضفة الغربية تسريع فرض السيادة الإسرائيلية عليها وضمها إلى دولة إسرائيل فعليًا.

"تعزيز مكانة القدس"

ينصّ بند إضافي آخر في الخطوط العريضة للحكومة على أن "الحكومة ستعمل على تعزيز مكانة القدس". من شأن هذا البند، أيضًا، تعزيز السيطرة الإسرائيلية على القدس الشرقية بكونها أرضاً محتلة. وعلى الرغم من "ضم" القدس الشرقية إلى إسرائيل فإن محكمة العدل الدولية في لاهاي قد قضت، في رأيها الاستشاري من يوم 09.07.2004 بشأن قانونية جدار الفصل، بأنّ القدس الشرقية هي أرض محتلّة ولذا، فإن دولة إسرائيل مُلزَمة تجاه سكان المدينة الفلسطينيين بتطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني.[5] يُضاف إلى ذلك أيضًا قرار المحكمة الجنائية الدولية

[5] يمكن الاطلاع على رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري على الرابط التالي:
https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/131/1677.pdf

في لاهاي من شهر شباط 2021 والذي أقرّ بصلاحية المحكمة في التحقيق في جرائم حرب ارتكبها الجانب الإسرائيلي في الأراضي المحتلة التي تشمل، أيضًا، القدس الشرقية.[6] وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الكنيست صادق في يوم 12.07.2023 بالقراءة التمهيدية على مقترح "قانون سلب ميزانيات من مؤسسات التعليم التي تدرس برنامج التعليم الفلسطيني التي تشمل تحريض على الإرهاب (تعديلات قضائية)، 2023" التي تستهدف المدارس الفلسطينية في القدس المحتلّة والتي تتبع وتعتمد المنهاج التدريسي الفلسطيني.

إقرار الاستمرار في تطبيق الفصل العنصري بين المستوطنين والسكان الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال

في يوم 23.01.2023 صادقت الحكومة الإسرائيلية على "قانون تمديد سريان مفعول أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة. المقاضاة في المخالفات والمساعدة القضائية)، 1967". تم وضع هذه الأنظمة فور احتلال إسرائيل الضفة الغربية في العام 1967 مباشرة لمدة خمس سنوات، ومنذ ذلك الحين يجري تمديد سريان مفعولها كل خمس سنوات بمصادقة من الكنيست. تسري هذه الأنظمة على المستوطنين فقط وتجري بموجبها مقاضاة المستوطنين- في الشؤون المدنية والجنائية- في محاكم إسرائيلية فقط، بينما تجري مقاضاة الفلسطينيين سكان الضفة الغربية في محاكم عسكرية؛ كما تخوّل هذه الأنظمة شرطة إسرائيل صلاحيات التنفيذ في الأراضي المحتلة، ويتيح التطبيق الفردي للتشريعات الإسرائيلية على المستوطنين في قضايا مدنية عديدة ومتنوعة، مثل قضايا التبني، التأمين الصحي الحكومي والتأمين القومي، وكذلك في قضايا الإنفاذ والجباية في مجال الضرائب ودائرة الإجراء والتنفيذ وغيرها.

في العام 1996، وفي أعقاب التوقيع على اتفاقيات أوسلو بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، تم تعديل الأنظمة بحيث تنظم جوانب معينة من التنسيق بين السلطة الفلسطينية وسلطات إنفاذ القانون الإسرائيلية. عمليًا كان الهدف من ذلك سحب وإلغاء أي جانب من جوانب سيادة السلطة الفلسطينية في كل ما يتعلّق بأفعال، أنشطة وحقوق المستوطنين في المناطق المحتلة وتنظيم مجالات حياتهم المدنية بموجب القوانين الإسرائيلية، من خلال الفصل التام بينهم

[6]. قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/18 من يوم 5.2.2021.

وبين الفلسطينيين وإنشاء جهازين قضائيين منفصلين، واحد للفلسطينيين (المحاكم العسكرية) وآخر للمستوطنين (المحاكم المدنية في إسرائيل). وليس عبثًا وصفُ هذه الأنظمة أيضًا بـ "لوائح الأبارتهايد".

بالإضافة الى ذلك، جاء في الاتفاقية الائتلافية بين كتلة "الليكود" وكتلة "الصهيونية الدينية" أن الحكومة ستعمل على ملاءمة "التشريعات الأمنية" (التشريعات التي يضعها الحاكم العسكري) في الضفة الغربية. بموجب المادة 21.6 من ملحق هذه الاتفاقية الائتلافية، وجاء أنه بغية تنفيذ مشروع ملاءمة "التشريعات الأمنية"، ستُخصّص ثلاث وظائف لمستشارين قضائيين في دائرة المستشار القضائي لوزارة الدفاع بحيث يتم وضعهم في خدمة مديرية الاستيطان. معنى هذا توسيع سريان القوانين الإسرائيلية على المستوطنين بصورة فردية.

بالإضافة إلى ذلك، أحد الإجراءات العملية الأخرى التي يتخذها الائتلاف الحكومي لتطبيق القانون الإسرائيلي في الضفة الغربية والذي يحظى، كما يبدو، بتأييد أعضاء في المعارضة، هو اقتراح القانون لتعديل أمر الجمعيات التعاونية (عدد الأُسَر في بلدة جماهيرية) (2003)، والمسمّى أيضًا "قانون لجان القبول". كان هذا القانون قد أُقرّ في العام 2011 ومنح لجان القبول في البلدات الجماهيرية حق رفض طلبات تتقدم بها عائلات للسكن في تلك البلدات بحجّة "عدم الملاءمة الاجتماعية أو الثقافية". وقد طُبِّق هذا القانون على البلدات التي فيها حتى 400 منزل. وفي حينه ردّت المحكمة العليا الالتماسات التي قُدِّمت إليها للطعن بقانونية هذا القانون.[7] أما الآن، فإن التعديل المقترح يسعى إلى توسيع سريان قانون لجان القبول على بلدات جماهيرية فيها حتى 1,000 منزل، كما يُقتَرَح أيضًا أن يسري القانون على بلدات جماهيرية (مستوطنات) في الضفة الغربية.

[7] . التماس 2311/11 **أوري صبح ضد الكنيست** (قرار الحكم من يوم 17.9.2014).

الجزء الثاني: توسيع مشروع الاستيطان وضم الضفة الغربية فعلياً

تعديل "قانون أساس: الحكومة" للسماح بتعيين بتسلئيل سموتريتش وزيرًا إضافيًا في وزارة الدفاع

المادة رقم 6.4 من "ملحق الاتفاقية الائتلافية لتشكيل حكومة قومية" بين كتلتي "الليكود" و"الصهيونية الدينية" تنص على أن "وزيرًا من وزراء الصهيونية الدينية المذكورين أعلاه يشغل، أيضًا، منصب وزير في وزارة الدفاع وتوضع تحت مسؤوليته مجالات العمل التابعة لوحدات منسّق عمليات الحكومة والإدارة المدنية وفقًا لما هو مفصَّل في المادة 21". وتنص المادة 21 من الاتفاقية الائتلافية على أن يتم لهذا الغرض تعديل "قانون أساس: الحكومة" على نحوٍ يتيح تعيين وزير إضافي في هذه الوزارة على أن يُمنح الوزير الإضافي هذا الصلاحيات الآتية:

- تعيين منسّق أعمال الحكومة وتعيين رئيس الإدارة المدنية؛
- تخصيص 7 وظائف لمستشارين قضائيين لعمل "منسق أعمال الحكومة" و"الإدارة المدنية"، من بينها وظيفة واحدة لصالح "مديرية الاستيطان ومجالات عمل الوزير"؛
- يصادق الوزير الإضافي على الردود التي تقدمها النيابة العامة للدولة إلى المحكمة العليا، باسم الدولة، وذلك بالتنسيق مع وزير الدفاع وبموافقة رئيس الحكومة؛
- يكون الوزير الإضافي مسؤولاً عن تطبيق "التشريعات الأمنية في يهودا والسامرة" ويتم، لهذا الغرض، تخصيص 3 وظائف لمستشارين قضائيين يعملون لصالح "مديرية الاستيطان" من أجل تنفيذ المشروع المذكور؛
- تُقام مديرية خاصة في نطاق وزارة الدفاع، تكون مستقلة، لمعالجة قضايا الحسابات، القوى البشرية، المشتريات وغيرها وتكون تحت مسؤولية الوزير.

وبالفعل، أقرّ الكنيست يوم 27.12.2022، وقبل تأدية الحكومة اليمين الدستورية، كخطوة أولى ومهمّة في تطبيق الاتفاقيات الائتلافية والخطوط العريضة للحكومة، تعديلاً لقانون "أساس: الحكومة" بهدف تعيين وزير إضافي (بتسلئيل سموتريتش) في

وزارة الدفاع. على ضوء التعديل المذكور، بدأ العمل على تطبيق البنود الأخرى في تلك الاتفاقية الائتلافية. في يوم 23.2.2023 وقّع وزير الدفاع يوآف غالانت، والوزير الإضافي في الوزارة سموتريتش، على اتفاقية تفاهم تحدد صلاحيات كل واحد من الوزيرين، وفقًا لما هو مفصّل في الاتفاقية الائتلافية وملحقاتها. كما نصت الاتفاقية الائتلافية، أيضًا، على إنشاء "مديرية استيطان" تكون خاضعة لمسؤولية الوزير سموتريتش وتوكل إليها المهمات الآتية:

- إدارة وتوجيه عمل "منسق أعمال الحكومة" و"الإدارة المدنية"؛
- قيادة وتنفيذ إصلاح "مواطَنة متساوية" الرامي إلى تحسين تقديم الخدمات المقدَّمة للمستوطنين؛
- تركيز عمل الطاقم المكلّف بتحديث التشريعات الأمنية في الضفة؛
- "تسوية الاستيطان " والمقصود بـ"شرعنة البؤر الاستيطانية"؛
- أي مهمة أخرى توكل إليها، بموجب قرار الوزير الإضافي.

المعنى العملي لهذه التغييرات هو إقامة وزارة حكومية مستقلة، في إطار وزارة الدفاع، تكون مسؤولة عن جميع القرارات ذات العلاقة بمجالات إدارة الأراضي المحتلة. فقد تم، عملياً، نقل هذه المسؤولية من القائد العسكري المسؤول عن الأراضي المحتلة إلى مؤسسة وزارية مدنية (الوزير) غير خاضعة للقائد العسكري، وذلك خلافًا للقانون الدولي الذي يقضي بأنّ القائد العسكري هو المسؤول عن إدارة الأراضي المحتلة من قِبَل القوة المحتَلّة، بموجب ما هو منصوص عليه في بند رقم 43 من أنظمة لاهاي (1907).

بالإضافة إلى ذلك، ستؤدي هذه التغييرات بالضرورة إلى تدخّل سياسي مباشر من جانب الوزير في أي رد تقدمه النيابة العامة للدولة إلى المحكمة العليا بشأن الالتماسات التي يقدمها فلسطينيون في الأراضي المحتلة أو الالتماسات التي لها انعكاس على مكانة الضفة الغربية، بأي شكل من الأشكال.

توسيع مشروع المستوطنات وشرعنة بؤر استيطانية

في يوم 12.02.2023 قرر المجلس الوزاري السياسي ــ الأمني المصغّر (الكابينت) شرعنة 10 بؤر استيطانية جديدة (أفيجايل، عسائيل، جبعات هرئيل وجبعات هروئيه كمستوطنة واحدة، مفو شيله، ملآخي هشالوم، بيت حوجلاه ــ مول نيفو ــ متسبيه يهودا، سديه بوعز، جبعات أرنون وشحريت).[8] تتم شرعنة هذه البؤر الاستيطانية في أراضي قرى فلسطينية، بما فيها أراضٍ بملكية خاصة. وقد أصدر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة قرار تنديد بقرار المجلس الوزاري المقلص هذا، ورد في نصّه:[9]

> "يُعرب مجلس الأمن عن قلقه واستيائه العميقين من إعلان إسرائيل في 12 شباط 2023، إعلان المزيد من البناء والتوسع في المستوطنات و "إضفاء الشرعية" على البؤر الاستيطانية"."

بعد ذلك ببضعة أيام، في يوم 22.2.2023، صادقت "اللجنة الفرعية لشؤون الاستيطان في المجلس الأعلى للتخطيط" على توسيع مستوطنات قائمة من خلال المصادقة على نحو 7,150 وحدة سكنية تشمل 4 بؤر استيطانية.[10] وطبقًا لمعطيات القرار كما نُشرت على موقع "سلام الآن" يوم 23.2.2023 يتبين أن الحديث يجري عن المصادقة على 43 خارطة بناء في 37 مستوطنة وبؤرة استيطانية.[11]

كذلك، صادق الكنيست يوم 21.03.2023 على إلغاء "تعديل لقانون تطبيق خطة فك الارتباط (تعديل رقم 7)"، 2023، المسمّى **"قانون فك الارتباط"**. في إطار هذا التعديل؛ تم إلغاء البنود التي سمحت بإخلاء مستوطنين من مستوطنات في شمال الضفة الغربية في أعقاب "خطة فك الارتباط". وقد استهدف هذا التعديل تمكين المستوطنين الذين تم إخلاؤهم من المستوطنات من العودة إليها وإعادة بناء المستوطنات التي تم إخلاؤها من جديد، بما في ذلك إعادة بناء مستوطنة "حومش".[12]

---

[8]. للاطلاع على قرار المجلس الوزاري السياسي الأمني المقلص من يوم 12.2.2023، انظروا: https://www.gov.il/BlobFolder/pmopolicy/dec6b-2023/he/dec-b6150323.pdf .

[9]. رابط للبيان الصحافي الذي أصدرته الأمم المتحدة يوم 12.2.2023: https://press.un.org/en/2023/sc15203.doc.htm.

[10]. للاطلاع على قرار اللجنة الفرعية للمستوطنات في المجلس الأعلى للتخطيط، انظروا: blob:https://mavat.iplan.gov.il/2e37edcc-3140-4ccf-91d7-2b85e472627f.

[11]. لمعلومات من موقع "سلام الآن" كما تم تحديثها يوم 23.2.2023، أنظروا: https://peacenow.org.il/the-government-will-advance-over-6000-housing-units-in-settlements-including-the-legalization-of-five-additional-outposts.

[12]. للاطلاع على نص القانون باللغة العبرية: https://fs.knesset.gov.il/25/law/25_lsr_2075509.pdf

وفي أعقاب إلغاء "قانون فك الارتباط"، رفضت المحكمة العليا في 2 آب 2023 التماسًا قدّمه فلسطينيون يطالبون بالوصول إلى أراضيهم في قرية برقة -المنطقة التي أُنشئت فيها مستوطنة "حومش" في العام 1978. في العام 2005 وفي إطار خطة فك الارتباط، تم إخلاء المستوطنة، ونتيجةً لـ"قانون فك الارتباط" تم منع المستوطنين من دخول المستوطنة. على الرغم من الحظر في القانون، عاد المستوطنون للاستيطان في المنطقة بموازاة منع وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم. ومع إبطال قانون "فك الارتباط"، تم إلغاء منع استيطان المستوطنين في مستوطنة "حومش".[13]

إضافة إلى ذلك، بموجب الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"قوة يهودية"، تم الاتفاق على أن تقوم "الوزارات الحكومية ذات الصلة بالعمل الفوري لتسريع تطبيق "مخطط أفيتار" الذي وضعته وأقرته الحكومة الـ36". وقد تضمنت الاتفاقية الائتلافية مع كتلة "الصهيونية الدينية"، أيضًا، بندًا مماثلاً.[14] حسب هذا المخطط الذي تم إقراراه في شهر تموز 2021، اتُفق على أن يتم إخلاء المستوطنين الذين طلبوا إقامة بؤرة "أفيتار" الاستيطانية من الأرض هناك إلى حين فحص مكانتها القانونية وإنْ كانت مصنّفة تحت "أراضي دولة"، فستقيم الحكومة البؤرة الاستيطانية من جديد. في البداية، تعترف الحكومة بالمدرسة الدينية التي ستُقام على قطعة الأرض إياها ثم تجري إقامة البؤرة الاستيطانية مجددًا. في المقابل، يتم الامتناع عن هدم البيوت التي أقيمت في تلك البؤرة الاستيطانية. في شهر تشرين الأول 2021، تبين أن نحو 60 دونمًا من تلك المساحة هي "أراضي دولة" وبالتالي ستتمكن الحكومة من تنفيذ المخطط.

علاوةً على ذلك، تنص المادة 127 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"الصهيونية الدينية" على أن الحكومة ستعمل على إعادة أراضٍ في الضفة الغربية تم تعريفها بأنها "أملاك عدوّ" بموجب "أمر بشأن الأملاك المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (يهودا والسامرة)، (الأمر رقم 58) (1967)، إلى اليهود الذين كانوا اشتروا الأرض قبل العام 1948. وتنص هذه المادة على أن "تصدر الحكومة تعليمات إلى القائد العسكري للتوقيع على أمر يقضي بتغيير التشريع الأمني الذي يُلزم المسؤول بأن يعيد إلى أصحابها الأراضي التي تم شراؤها من قِبلهم قبل العام 1948 وهي الآن في عهدة المسؤول باعتبارها "أملاك عدوّ". هذه الخطوة من شأنها إتاحة نقل الملكية لأراضٍ في الضفة الغربية إلى اليهود بصورة مباشرة.

[13]. التماس رقم 2821/19 **ايمان فوزي عبد الرحمان وآخرون ضد قائد الجيش في الضفة الغربية** (قرار المحكمة العليا من تاريخ 2.8.2023).
[14]. البند رقم 123 في الاتفاقية.

الاستيلاء على أراضٍ عن طريق الإعلان بأنها "مواقع تراثية وحدائق وطنية"

تشمل الاتفاقيات الائتلافية أيضًا بنودًا تسمح بتوسيع صلاحية العمل في إطار الحدائق الوطنية والإعلان عن مناطق من الأراضي في الضفة الغربية باعتبارها كذلك. هكذا، على سبيل المثال، تنص المادة رقم 97 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"قوة يهودية" على أن تتخذ الحكومة قرارًا بوضع "خطة طوارئ وطنية لمنع سرقة وهدم مواقع تراثية وتعزيز البنى التحتية التراثية في صحراء يهودا وفي يهودا والسامرة وغور الأردن"، على أن تُرصَد لهذه الخطة ميزانية مقدارها 150 مليون شيكل على مدى أربع سنوات، من خلال وزارة التراث.

في يوم 6.3.2023 وُضع على طاولة الكنيست مشروع قانون الحدائق الوطنية، المحميات الطبيعية، المواقع الوطنية والمواقع التذكارية (تعديل- منع سرقة وهدم مواقع تراثية وتعزيز البنى التحتية في صحراء يهودا، في يهودا والسامرة وغور الأردن) (2023). يوسع مشروع القانون هذا الصلاحية الممنوحة للوزير للإعلان عن مناطق معينة كمواقع أو حدائق وطنية، سواء في ما يخص أراضي في الضفة الغربية أو أراضي في قطاع غزة. بموجب القانون القائم اليوم، معنى الإعلان عن منطقة كـ"حديقة وطنية" هو منح الأفضلية لهذه الغاية ولهذا الاستخدام على أي غاية أو استخدام آخرين للمنطقة المقصودة. كما يترتب على الإعلان المذكور أيضًا، تقييد النشاط في المنطقة المُعلن عنها بحيث يشمل هذا التقييد منع البناء و"أي عمل آخر ينطوي على ما يمكن أن يمسّ بتخصيص المنطقة كحديقة وطنية أو كمحمية طبيعية..."."[15] كذلك في هذا السياق أيضًا، المقصود هنا توسيع سريان مفعول التشريعات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة على نحو يتعارض مع القانون الدولي بمحاولة للاستيلاء على المزيد من الأراضي الفلسطينية.

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن ديباجة الشرح المرفقة بمشروع القانون تبرير لتوسيع القانون القائم وتطبيقه على الأراضي الفلسطينية المحتلة بالقول إن الحديث يجري عن "تحرير مواقع تراثية ذات أهمية قومية تاريخية في تطور الاستيطان في أرض إسرائيل. في هذه المناطق تجول أجدادنا، أقاموا بيتهم، وفي حرب الأيام الستة تم تحرير مناطق يهودا والسامرة أيضًا.

[15]. المادتان 24-25 من قانون الحدائق الوطنية، المحميات الطبيعية، المواقع الوطنية والمواقع التذكارية، 1998.

بعد 56 عاماً على تحرير يهودا والسامرة، يجب الاعتراف بتاريخ الشعب اليهودي الحاضر في كل شبر أرض في يهودا والسامرة".

وما زال مشروع القانون هذا مطروحًا للمناقشة في الكنيست لإقراره بالقراءة التمهيدية.[16]

استئناف إجراءات تسجيل الأراضي في الضفة الغربية

تشمل الاتفاقية الائتلافية مع كتلة "الصهيونية الدينية"، أيضًا، بندًا يسمح بتسجيل الأراضي في الضفة الغربية وينص على "إجراء تعديلات في التشريع الأمني بأمر لواء من أجل ضمان ترتيبات متساوية وناجعة لإجراء وتسجيل صفقات في مجال الأراضي". يُذكر هنا أن تسجيل الأراضي كان قد توقّف عقب الاحتلال في العام 1967 بموجب أمر عسكري بشأن "تسوية الأراضي والمياه (يهودا والسامرة) (رقم 291) (1968)". فقد قضى ذلك الأمر بتجميد جميع إجراءات تسجيل الأراضي وما زال ساري المفعول حتى يومنا هذا. وعليه، فإن استئناف إجراءات التسجيل وإلغاء التعليق (التجميد) سوف يؤدي إلى تسجيل قسائم أرض عديدة في الضفة الغربية على أسماء مستوطنين أو تسجيلها كـ "أراضي دولة" الأمر الذي سيقود إلى سلب الكثير من الفلسطينيين أراضيهم التي يقيمون عليها.

حو افز اقتصادية وتحسين الخدمات في المستوطنات

تضمنت الاتفاقيات الائتلافية رصد ميزانيات ضخمة جدًا لتعزيز المشروع الاستيطاني بغية تشجيع اليهود على الانتقال والسكن في المستوطنات. وفي هذا المسعى، نصت الاتفاقيات الائتلافية على ما يأتي:

- تعمل الحكومة على تحسين الخدمات في المستوطنات.[17]

[16]. لمزيد من المعلومات حول مشروع القانون، انظروا: https://main.knesset.gov.il/activity/legislation/laws/pages/lawbill.aspx?t=lawsuggestionssearch&lawitemid=2201743

[17]. المادة 120 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"الصهيونية الدينية".

- إقرار "خطة خماسية لتطوير وتعزيز الاستيطان في يهودا والسامرة" ورصد ميزانية لها من الميزانية العامة للدولة بين الأعوام 2023- 2027 واستكمال رصد الميزانية الخاصة بـــ "طاقم المديرين العامّين بخصوص هِبات يهودا والسامرة".[18]
- تطوير شبكات الشوارع والبنى التحتية وتحسين جودة الإرسال الخلوي في شوارع المستوطنات.[19]
- مَنح استحقاق الامتيازات الضريبية للمستوطنين في المستوطنات المُصنّفة 3-5 في تدريج التهديدات المعتمَد لدى قيادة المنطقة العسكرية الوسطى،[20] ومنح المستوطنات ذات التدريج الاقتصادي ـ الاجتماعي المتدني تعويضات عن انعدام القدرة على جباية رسوم التحسين.[21]
- إقرار تسهيلات لزيادة هِبات الموازنة التي ترصدها وزارة الداخلية للمستوطنات.[22]
- تأسيس صندوق للمحافظة على المناطق المفتوحة بغية الاهتمام بجودة البيئة وبالطبيعة والمحافظة على مصادر المياه المفتوحة في أنحاء الضفة الغربية.[23]
- تشجيع الزراعة، وخاصة في مجال المراعي،[24] وزيادة زرع أشجار الزيتون في المنطقة المصنفة C "لمنع الاستيلاء على الأراضي".[25]
- "تعمل الحكومة من أجل استمرار الاستيطان اليهودي في الخليل، أمنه وتعزيزه".[26]

[18]. المادة 123 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"الصهيونية الدينية".
[19]. المادتان 129-130 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"الصهيونية الدينية" والمادتان 98 و148 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"قوة يهودية".
[20]. المادة 136 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"الصهيونية الدينية".
[21]. المادة 169 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"قوة يهودية".
[22]. المادة 137 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"الصهيونية الدينية".
[23]. المادة 138 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"الصهيونية الدينية".
[24]. المادة 140 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"الصهيونية الدينية".
[25]. المادة 143 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"قوة يهودية".
[26]. المادة 126 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"الصهيونية الدينية".

تغييرات في الوزارات الحكومية بهدف توسيع مشروع الاستيطان وتعزيزه

بعد تأدية الحكومة اليمين الدستورية، أنشِئت وزارة حكومية جديدة باسم "وزارة الاستيطان والمهمّات القومية" وتم تعيين عضو الكنيست أوريت ستروك من كتلة "قوة يهودية" وزيرة لها. وقد نُقلت إلى هذه الوزارة المسؤولية المباشرة عن "قسم الاستيطان" المسؤول عن إنشاء المستوطنات، تمكينها وتعزيزها. وبحسب تعريفه على موقعه الرسمي، فإن هذا القسم هو "ذراع تنفيذية لتطبيق سياسية الحكومة الإسرائيلية في تطوير الاستيطان في مناطق الأفضلية القومية"،[27] علمًا بأن جميع المستوطنات في الضفة الغربية مُصنَّفة بأنها "منطقة أفضلية قومية".

بموجب المادة 122 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"الصهيونية الدينية"، تقرر أن تقوم الحكومة بتنظيم المكانة الرسمية لـ"قسم الاستيطان" في تشريع قانوني وبأن تُرصد له ميزانية مناسبة بغية تطبيق القانون. كما تم الاتفاق أيضًا على أن "ترصد الحكومة لقسم الاستيطان ميزانية بمبلغ 750 مليون شيكل في السنة وبحيث يتم تثبيت هذه الميزانية كجزء أساسي من الميزانية العامة للدولة". وتنص المادة 139 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"الصهيونية الدينية" على أنه لغرض منع "الاستيلاء غير القانوني على أراضي دولة" في الضفة الغربية، تعمل مديرية الاستيطان على وضع استنتاجات بشأن تسوية الأراضي، تنفيذ التسجيل الأول، إجراءات المسح والإحصاء السكاني. ولهذا الغرض، تُرصَد ميزانية بمبلغ 300 مليون شيكل للعامين 2023- 2024.

في يوم 5.2.2023 اتخذت الحكومة قرارها رقم 109 القاضي بتغيير اسم "وزارة تطوير المناطق الطرفية، النقب والجليل" واستبداله بـ"وزارة النقب، الجليل والمناعة القومية". وطبقًا لقرار الحكومة، تكون الوزارة المُجدّدة مسؤولة عن "الاستيطان الشبابي" في مناطق الضفة الغربية وتعمل على "تسريع إجراءات التسوية في الاستيطان الشبابي، بما في ذلك ربطها بشبكات البنى التحتية، تجديد وتطوير البنى التحتية، المكوّنات الأمنية، المباني العامة الضرورية والبنى التحتية الحيوية الأخرى ومركّبات أخرى، حسبما تقتضيه الحاجة"... كما نص القرار أيضًا على تعريف "الاستيطان الشبابي" بأنه "الاستيطان

[27] للمزيد، انظروا: https://bit.ly/443RDaF.

الإسرائيلي غير المنظّم في يهودا والسامرة، بما في ذلك الأحياء والنقاط الاستيطانية التي تستوفي هذا التعريف لحظة المصادقة على القرار".

تقصير الإجراءات التخطيطية لإنشاء المستوطنات

حتى يوم 18.06.2023، كانت القرارات المتعلقة بإقامة أو توسيع مستوطنات في مناطق الضفة الغربية تستلزم مصادقة وزير الدفاع عليها، وذلك طبقًا للقرار الحكومي رقم 150 من يوم 2.8.1996. لكن في يوم 18.6.2023، واستمرارًا للاتفاقيات الائتلافية بين كتلة "الليكود" وكتلة "الصهيونية الدينية"، صادقت الحكومة على قرار جديد يعدّل القرار رقم 150 بحيث تم إلغاء الحاجة إلى الحصول على تصديق المستوى السياسي- وزير الدفاع- في أي إجراء يتعلق بالمصادقة على إقامة أو توسيع مستوطنات في الأراضي المحتلة، باستثناء ما يخص تقديم خرائط لإنشاء مستوطنة على أرض بملكية فلسطينية خاصة. إن عملية المصادقة على أي قرار آخر لم تعد تحتاج إلى تصديق المستوى السياسي وتم نقل جميع قرارات وزير الدفاع في الحكومة الـ 37 إلى الوزير الإضافي في الوزارة، أي سموتريتش. يؤدي هذا القرار، عمليًا، إلى تقصير وتقليص إجراءات إقامة المستوطنات ويمنح الوزير سموتريتش صلاحية شاملة لإنشاء وتوسيع المستوطنات من خلال إجراءات سريعة وهو ما يؤدي، بالتالي، إلى انتهاك مكثف ومتواتر لحقوق الفلسطينيين في الضفة الغربية.

إعادة سنّ قوانين ألغتها المحكمة العليا

كما ذُكر أعلاه، يريد الائتلاف الحكومي، من خلال خطة "التغييرات القضائية"، إقرار "فقرة التغلّب" التي تتيح لأغلبية في الكنيست (لم يتم بعد تحديد ما هي هذه الأغلبية) إعادة سنّ قوانين قررت المحكمة العليا إلغائها.

حتى اليوم، ألغت المحكمة العليا قانونين فقط يتعلقان بالأراضي الفلسطينية المحتلة. الحالة الأولى كانت في العام 2006 عندما قبلت المحكمة التماسا قُدم إليها ضد قانونية المادة 5ج من قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة) (تعديل رقم 7) (2005) وقررت المحكمة إلغاء القانون الذي كان مُعدًّا لسد الطريق أمام إمكانية تقديم الفلسطينيين من الضفة الغربية

دعاوى ضد دولة إسرائيل لمطالبتها بتعويضات عن أضرار لحقت بهم جرّاء عمليات لا تدخل في نطاق "العمليات الحربية". فقد حال القانون، بذلك، دون حصول سكان الضفة الغربية على عونٍ جدّي في شكل تعويض عن أضرار تسبب بها الجيش[28]. وإذا ما تمت المصادقة على "فقرة التغلّب"، فربّما يُعاد سنّ هذا القانون مجدداً الأمر الذي يعني منح الدولة حصانة أمام مطالبتها بدفع تعويضات عن أضرار ألحقها الجيش بالفلسطينيين في الضفة الغربية.

الحالة الثانية كانت في العام 2020 حين ألغت المحكمة العليا قانون "تسوية الاستيطان في يهودا والسامرة" (2017) والمسمّى بـ "قانون التسوية" أو "قانون شرعنة البؤر الاستيطانية".[29] وكان هذا القانون يرمي إلى شرعنة البؤر الاستيطانية بأثر رجعي رغم أنها قد أقيمت على أراضٍ فلسطينية خاصة، إذا كان الأمر قد جرى بموافقة الدولة أو بـ "نية سليمة". وإذا ما تمت المصادقة على "فقرة التغلّب" فقد يعاد سنّ هذا القانون من جديد، الأمر الذي يعني إجازة إنشاء مستوطنات على أراض فلسطينية خاصة وهو ما سيتيح الاستيلاء على مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية الخاصة، دون أي تقييدات وبصورة غير محدودة.

بالإضافة إلى الحالتين المذكورتين أعلاه، فقد تم، كما ذكرنا سابقًا، إبطال القانون المسمّى "قانون فك الارتباط" الذي يُبطل منع دخول المستوطنين إلى مستوطنات أُقيمت في غزة وشمال الضفة الغربية والتي انسحبت منها الحكومة الاسرائيلية خلال شهر تموز 2005 في خلال تنفيذ "خطة فك الارتباط". وإبطال هذا القانون يؤدي إلى إبطال منع عودة المستوطنين إلى المستوطنات بما في ذلك مستوطنة "حومش" شمال الضفة الغربية.

الضم يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني

إن المعنى الفعلي لتطبيق القانون الإسرائيلي على المناطق المحتلة وتعزيز الفوقية اليهودية فيها هو الضم القانوني فعليًا وبحكم الأمر الواقع. يتعارض هذا الضم مع أحكام القانون الدولي الإنساني الذي ينص على أن "القائد العسكري" في المنطقة

[28]. التماس 8276/05 **عدالة ضد وزير الأمن** (قرار الحكم من يوم 12.12.2006).

[29]. التماس 1308/17 **بلدية سلواد ضد الكنيست** (قرار الحكم من يوم 9.6.2020).

الواقعة تحت الاحتلال هو الذي يدير شـؤونها باعتبارها وديعة يكون مؤتمنًا عليها ويُفترض به أن يعمل لصـالح السـكان المحليين واحتياجاتهم ويتوجب عليه احترام القانون المحلي في المنطقة المحتلة. وهذا ما ينص عليه البند رقم 43 من لائحة أنظمة لاهاي (1907):

"مع انتقال صلاحيات الحكم الشرعي إلى أيدي المُحتل فعليًا، يتخذ هذا جميع التدابير التي في وسعه اتخاذها من أجل إعادة النظام والأمن العامّين إلى نصـابهما، قدر الإمكان، احتراماً للقوانين المعمول بها في البلاد، إلا إذا لم يكن الأمر في مقدوره مطلقاً".

كذلك، يُشـكّل الضـم الفعلي، بحكم الواقع، انتهاكًا للقانون الدولي **الإنسـاني**. فالبند رقم 46 من لائحة أنظمة لاهاي يمنع مصـادرة ممتلكات شـخصـية ويُلزم القوة المحتلة باحترام هذه الممتلكات. كما ينص البند رقم 55 من لائحة أنظمة لاهاي على أن القائد العسـكري هو مؤتمن على الملكية العامة فقط، أي أنه لا يجوز مصـادرة، بناء أو توسـيع بناء أي كان على أرض خاصة.

جميع الخطوات التي اتخذتها وتتخذها الحكومة الـ 37، كما هو مُبيَّن أعلاه، تقود إلى توسيع مكثف وسريع لمشروع الاستيطان وإلى الضـم الفعلي للضـفة الغربية إلى إسـرائيل. هذه الخطوات، التي تُضـاف إلى جميع الخطوات الأخرى التي اتخذتها دولة إسرائيل كقوة محتلة في مناطق الضفة الغربية، تُفاقم وتعمّق الخرق للمادة رقم 49 من ميثاق جنيف الرابع الذي يحظر على القوة المحتلة نقل سكانها المدنيين إلى المنطقة المحتلة. فضلاً عن ذلك، تنص معاهدة روما، في المادة 8(2)(ب)(8) منها، على أن "نقل القوة المحتلة أجزاء من سـكانها المدنيين، سـواء بصـورة مباشـرة أو غير مباشـرة، إلى داخل المنطقة التي تسـيطر هي عليها...." يشكل جريمة حرب.

الفصل الثاني: تقييد الحريّات وتشديد العقوبات الجماعية

إضافة إلى تقييد الحريات المتّبَع منذ الاحتلال في العام 1967، تحاول الحكومة الـ 37 تنفيذ سلسلة من الخطوات الحادة والمشـدّدة التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي، من بينها الدفع نحو اعتماد عقوبة الإعدام الإلزامية في "جرائم القتل العمد" وعقوبة طرد عائلات الأشخاص الذين يدانون بارتكاب "أعمال إرهابية".

فرض عقوبة الإعدام الإلزامية على الفلسطينيين جرّاء القتل

تنص المادة 116 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلتيّ "الليكود" و"قوة يهودية" على أن الحكومة "ستسعى لسن قانون الإعدام للمخربين". بُعيد تأدية الحكومة اليمين الدستورية، يوم 02.01.2023، وُضع على طاولة الكنيست "مشروع قانون العقوبات (تعديل ـــ عقوبة الإعدام للمخرّبين) (2023)"، الذي يقترح إنزال عقوبة الإعدام الإلزامية بكل من تسبّب بوفاة مواطن إسرائيلي بصورة متعمدة أو بسبب الإهمال إذا كان العمل "قد تمّ بدافع العنصرية أو العدائية تجاه جمهور... وبهدف المسّ بدولة إسرائيل وبانبعاث الشعب اليهودي في وطنه". كما يشير مشروع القانون، أيضًا، إلى أن هذه العقوبة ستسري على المدانين في "المناطق"، بحيث أن تعريف هذه "المناطق" يشمل الضفة الغربية وقطاع غزة.[30] كذلك، تشير ديباجة الشرح المرفقة بمشروع القانون إلى أن القانون سيسري على الذين ينفذون "عمليات إرهابية تتمثل في قتل يهود، لمجرد كونهم يهودا فقط". أي أن مشروع القانون مُوجّه، في الأصل ومنذ البداية، ضد الفلسطينيين وبذلك، فهو يحدد مسارات عِرقية وقومية منفصلة للعقوبات. وقد أقر الكنيست مشروع القانون هذا بالقراءة التمهيدية يوم 01.03.2023.

وعلاوةً على أن مشروع القانون هو عنصري؛ فإن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية من دون منح القاضي الذي ينظر في القضية العينية مساحة لتحكيم الرأي والنظر في عقوبات أخرى ممكنة، هو أمر شاذ وحاد في حدّ ذاته. ويدور الحديث هنا عن عقوبة شاملة وغير إنسانية تندرج في تعريف التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة، كما هو منصوص عليه في المعاهدة الدولية

[30]. للاطلاع على مشروع القانون على موقع الكنيست (باللغة العبرية)، انظروا: https://main.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Laws/pages/lawbill.aspx?t=lawsuggestionssearch&lawitemid=2196873

لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من العام 1984، والتي أقرتها دولة إسرائيل في العام 1991. كذلك، تنبغي الإشارة إلى أن الميل العام في العقود الأخيرة هو نحو إلغاء عقوبة الإعدام من سجلات قوانين الدول. باستثناء الولايات المتحدة- التي يتناقص فيها باستمرار عدد الولايات التي تجيز عقوبة الإعدام- ليست هنالك أي دولة ديمقراطية غربية تجيز هذه العقوبة اليوم.

يشكل مشروع القانون انتهاكًا لأحكام القانون الدولي:

أولاً، يشكل مشروع القانون ضمًّا قضائيًا من خلال فرض القانون الإسرائيلي على الأراضي المحتلة. وهو يشير، بصورة صريحة، إلى أن التعديل سيسري على "المناطق" التي تحيل إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، وبذلك، يحلّ هذا التشريع القانوني مكان صلاحية القائد العسكري بصفته المؤتمَن على المنطقة المحتلة.

ثانيًا، المادة رقم 6 من المعاهدة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والتي أقرتها إسرائيل في العام 1991، والتي تكرّس الحق في الحياة، لا تحظر فرض عقوبة الإعدام في الدول التي لم تُلغِ هذه العقوبة بعد. ومع ذلك، فهي تضع شروطًا مشدَّدة لا يستوفيها مشروع القانون العيني، على الإطلاق. وفقاً للمادة 6(4) من المعاهدة، يحق لمن فُرضت عليه عقوبة الإعدام تقديم طلب استرحام للعفو أو طلب لتخفيف الحكم وتنص المادة 6(5) من المعاهدة على أنه لا يجوز إنزال عقوبة الإعدام بنساء حوامل أو بقاصرين.

في العام 2018 صادقت لجنة الأمم المتحدة المسؤولة عن تطبيق المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية الملاحظة التفسيرية رقم 36 التي أتت لتقدم تفسيرًا لتطبيق الحماية للحق في الحياة كما نصت عليها المادة 6 من المعاهدة.[31] وتضع الملاحظة التفسيرية، ضمن أمور أخرى، تقييدات على فرض عقوبة الإعدام وتوضح أن هذه العقوبة تشكل انتهاكًا للحق في الحياة. كما تنص أيضًا على أن الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام- إسرائيل ألغتها في العام 1954 في إطار تعديل لقانون العقوبات (إلغاء عقوبة الإعدام بجريمة القتل العمد)، (1954)- لا يُسمَح لها بإعادتها إلى سجل قوانينها. وفوق ذلك، توسّع

[31] . للاطلاع على الملاحظة التفسيرية رقم 36 من جانب الأمم المتحدة، أنظروا: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/261/15/PDF/G1926115.pdf?OpenElement

الملاحظة التفسيرية المادة 37 وتقرّ أن عقوبة الإعدام التي لا تترك للقاضي فرصة تحكيم الرأي تشكّل انتهاكًا تعسفيًا محظورًا بالحق في الحياة. وتنص المادة 41 على أن انتهاك الحق في إجراء قضائي عادل (من خلال فرض عقوبة إلزامية) تجعل العقوبة تعسفية ومناقضة للمادة 6 من المعاهدة. وتحظر المادة 44 على الدول فرض عقوبة الإعدام بشكل تمييزيّ وتشدد على أن المعطيات تشير إلى أن احتمالات فرض عقوبة إعدام تمييزية وتعسفية في الدول التي تضم أقليات قومية، عِرقية وأصلانية هي احتمالات كبيرة. وأخيرًا، تنص المادة 45 من الملاحظة التفسيرية أنه في الدول التي لم تُلغَ فيها عقوبة الإعدام تكون المحكمة "المخوّلة"، وهي محكمة مهنيّة، مستقلة ومحايدة، الجهة الوحيدة التي بإمكانها إنزال هذه العقوبة. هذه المعايير لا تسري على المحكمة العسكرية التي تتمتع بصلاحية حصرية لمقاضاة الفلسطينيين.

ثالثًا، فرض عقوبة الإعدام الإلزامية يتناقض أيضًا مع المادة 75 من **اتفاقية جنيف الرابعة** بخصوص حماية المدنيين في وقت الحرب والتي تحظر سلب المحكوم عليهم بالإعدام الحق في تقديم طلب للعفو.

رابعًا، فرض عقوبة الإعدام الإلزامية يشكل أيضًا مخالفة جنائية طبقًا لاتفاقية روما التي أقيمت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، وفق ما هو مُفصّل أدناه:

- **جرائم ضد الإنسانية**: المادة 7(1) تعرّف الجريمة ضد الإنسانية بأنها أعمال تُرتَكَب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجَّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن عِلم بالهجوم، وتشمل: أفعالاً لا إنسانية أخرى "ذات طابع مماثل تتسبب عمداً بـ**معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم** أو بالصحة العقلية أو البدنية".
- **جرائم حرب:**
  - المادة 8(2)(أ)(2) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية؛
  - المادة 8(2)(أ)(3) تعمُّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛
  - المادة 8(2)(أ)(6) تعمُّد سلب الحق في محاكمة عادلة ونظامية؛

- المادة 8(2)(ج)(4) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

سلب المكانة القانونية والطرد

تنص المادة 127 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلة "الليكود" وكتلة "قوة يهودية" على أن "يجري سن قانون لسحب مواطنة مخربين وطردهم"، كما تتضمن المادة 162 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلة "الليكود" وكتلة "الصهيونية الدينية" نصًا مماثلاً. **في يوم 19.12.2022 وُضع على طاولة الكنيست "مشروع قانون لإلغاء المواطَنة أو الإقامة الدائمة لناشط إرهابي يحصل على مقابل لقاء تنفيذ عملية إرهابية (تعديلات تشريعية)، 2023".** الهدف من مشروع القانون هذا هو إفساح المجال أمام سحب المواطنة (الجنسية الإسرائيلية) أو الإقامة الدائمة من أسرى فلسطينيين بعد الإفراج عنهم وتحررهم من السجن، إذا ما حصلوا على راتب أو مكافأة من السلطة الفلسطينية، أو ممّن ينوب عنها، لقاء تنفيذ العمل. كما يسمح مشروع القانون، أيضًا، بطرد الأسرى المحرَّرين إلى مناطق الضفة الغربية أو قطاع غزة. وتسري هذه الأحكام أيضًا على عائلات الأسرى التي حصلت، نيابة عنهم، على الراتب أو المكافأة من السلطة الفلسطينية.

عمليًا، لا تسري هذه الأحكام سوى على الأسرى الفلسطينيين وعائلاتهم لأنهم، هم فقط، الذين يحصلون بشكل فعلي على أموال من السلطة الفلسطينية. وقد **أصبح مشروع القانون هذا قانونًا بعدما أقرّه الكنيست بالقراءتين الثانية والثالثة يوم 15.02.2023.**

يتعارض هذا القانون مع القانون الدولي في عدة جوانب:

أولاً، أنه يسمح بحرمان الأسرى الفلسطينيين المحرَّرين من أية مكانة قانونية، خلافًا لأحكام القانون الدولي. إلى جانب التشديد على أنه يُحظر سحب مواطنة إنسان بشكل تعسفي، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، تؤكد الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (1954) على المصاعب الناجمة عن إبقاء شخص بدون مواطنة. كذلك، تُلزم الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (1961) الدول بالعمل من أجل

اجتثاث ظاهرة عديمي الجنسية. وعلى الرغم من أن دولة إسرائيل لم تنضم إلى هذه الاتفاقية بصورة نهائية؛ فإن المستشار القضائي للحكومة، ميني مزوز، أشار في سياق إجراء قضائي جرى لسحب مواطنة عضو الكنيست السابق واصل طه، إلى أن "هذه الاتفاقية هامّة ليس في الجانب الرسمي فقط؛ وإنما كانعكاس لموقف القانون الدولي في هذه المسألة، أيضًا".

ثانيًا، يتعارض هذا القانون مع المبدأ الأساس الخاص بمنع التمييز والعنصرية، نظرًا لكونه يسري بصورة صريحة وواضحة على الأسرى الفلسطينيين فحسب. والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1966)، التي أقرّتها إسرائيل في العام 1991، تحظر أي تمييز في منح المواطنة أو سحبها.

إضافة إلى ذلك، في يوم 2.1.2023 وُضع على جدول أعمال الكنيست "مشروع قانون طرد عائلات المخربين" (2023)،[32] الذي يخول وزير الداخلية صلاحية شاملة لإصدار أمر بطرد ابن عائلة شخص نفّذ عملية أمنية إذا "كان يعلم مسبقًا بنيّته تنفيذ عمل إرهابي، عبّر عن دعمه للعمل الإرهابي أو تعاطفه معه أو نشر مديحًا، تعاطفًا أو تشجيعًا للعمل الإرهابي". ويسري الطرد أيضًا على أبناء العائلة الذين "تلقوا إلهامًا من تنظيم داعم للإرهاب وثبُت أنهم كانوا متعاطفين مع ذلك التنظيم". قد يتم تنفيذ الطرد إلى خارج حدود إسرائيل أو إلى مناطق السلطة الفلسطينية، أي الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد أقرّ الكنيست مشروع القانون هذا بالقراءة التمهيدية ويجري النظر فيه هذه الأيام في اللجنة المختصة لطرحه للتصويت بالقراءة الأولى.

تحظر أحكام القانون الدولي على الدولة المحتلة طرد أو نقل سكان محميين أو مدنيين من المنطقة المحتلة أو إليها. ويظهر هذا الحظر في نص المادة 49 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) والتي هي مُلزِمة للحكومة الإسرائيلية بكونها جزءًا من القانون الدولي العُرفي.[33]

كما يشكل طرد وإبعاد سكان مدنيين (أسرى من سكان القدس) انتهاكًا لأحكام اتفاقية روما، أيضًا. فالمادة 7(1)(4) من هذه الاتفاقية، والتي تعرّف "الجرائم ضد الإنسانية"، تشمل أيضًا "إجلاء السكان أو نقلهم بالقوة". والمادة 8(2)(أ)(6) من الاتفاقية، والتي تعرّف "جريمة الحرب"، تشمل أيضًا "الإجلاء أو النقل خلافًا للقانون أو الحبس خلافًا للقانون".

---

[32]. مشروع قانون رقم 1299/25.

[33]. أنظروا، مثلاً، الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة الدولية في لاهاي يوم 9.7.2004 بشأن قانونية جدار الفصل: https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/131/1677.pdf وكذلك قرار المحكمة الدولية الجنائية في لاهاي في شهر شباط 2021 والذي أقر بأن المحكمة مخولة صلاحية التحقيق في جرائم في المناطق التي احتلتها إسرائيل، بما في ذلك القدس الشرقية: قرار المحكمة الدولية الجنائية رقم ICC-01/18 من يوم 5.2.2021

بالإضافة إلى ذلك، يشكل طرد وإبعاد أبناء عائلة شخص أدين بتنفيذ عمل إرهابي عقابًا جماعيًا بحق أشخاص لم تكن لهم أي علاقة بالعمل الذي أُدين به ابن العائلة. وعلى الرغم من أن القانون الدولي لا يمنع العقاب الجماعي بصورة صريحة وواضحة؛ فإنه يمنع المسّ التعسفي بالحرّية الشخصية لأي إنسان (المادة 9 من المعاهدة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية) وهو يُلزم بضمان إجراء مُنصف في مقاضاة أي شخص بشبهة جنائية (المادة 14 من المعاهدة ذاتها). كذلك، تنص الملاحظة التفسيرية رقم 29 للمعاهدة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، في المادة 11 منها، على أنه لا يجوز للدول الأعضاء أن تتخذ، في ظل "حالة طوارئ"، إجراءات يمكن أن تشكل "عقابًا جماعيًا".

الفصل الثالث: حصانة لممارسات الجيش ولجميع أفراد الأمن الإسرائيليين

زيادة على جميع الانتهاكات الواردة أعلاه تفصيليًا؛ تحاول الحكومة الـ 37 تنفيذ إجراءات موازية تمكّنها من التهرّب من الواجبات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي، مثل إجراء التحقيقات في حال الاشتباه بارتكاب مخالفات جنائية،

إضافة إلى توفير الحصانة التامة لجميع عناصر الجيش والأمن العاملة في الأراضي المحتلة من مغبة تقديمها إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية في لاهاي.

تنص المادة 115 من الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"قوة يهودية" على أن الحكومة ستعمل على سن قانون يتعلق بمسؤولية جنود الجيش عن النشاط العملاني في الأراضي المحتلة. وتولي هذه المادة أهمية لتعزيز الجنود وأفراد قوات الأمن الأخرى أمام "الأعمال الإرهابية" ولهذا الغرض، سوف يقرّ التشريع الجديد بمسؤولية الدولة عن ممارساتهم في نطاق تأدية مهماتهم العملانية أو أي نشاط يقومون به، باستثناء التصرفات التي تتعمّد الأذى.

كما تنص الاتفاقية الائتلافية بين كتلتي "الليكود" و"الصهيونية الدينية" على أنه إذا ما واصلت السلطة الفلسطينية تقديم ودعم الإجراءات المعادية لدولة إسرائيل في المحكمة الجنائية الدولية أو في أي هيئة قضائية دولية أخرى، فستبلور الحكومة سياسة ووسائل ضد السلطة الفلسطينية، بما في ذلك منع تحويل الأموال من السلطة إلى عائلات الأشخاص الذين أدينوا أو اشتُبه بهم بتنفيذ أعمال أمنية.

في يوم 23.01.2023 طُرح على طاولة الكنيست للمناقشة المبكرة "مشروع قانون حصانة قوات الأمن في أحداث عملانية، 2023". المادة 1 من مشروع القانون تشير، بصريح العبارة، إلى أن الهدف هو "الإقرار بأن أفراد قوات الأمن يتمتعون بالحصانة عن أعمال قاموا بها في إطار تأدية مهماتهم، خلال أنشطة عملانية أو أنشطة ضد أعمال إرهابية". وسوف يسري مشروع القانون على دائرة واسعة من "قوات الأمن" تشمل: جنود وضباط الجيش، الشرطة، جهاز الأمن العام (الشاباك)، حرس الكنيست، المتطوعين في الخدمة الوطنية والمدنية، كل من يعمل أو يخدم أو يتطوع في أي جسم أمني. وتنص المادة 3 من مشروع القانون على أن كل واحد من أفراد قوات الأمن أعلاه "يكون مُعفى من المسؤولية الجنائية ولا يخضع للتحقيق كمشتبه به ويتمتع بحصانة في وجه أي إجراء قضائي بحجة عمل قام به أو أمر أصدره في إطار تنفيذ وظيفته على هامش نشاط عملاني وكجزء منه أو بغية إعاقة أو منع تنفيذ عمل إرهابي، كليًا أو جزئيًا".

عمليًا، يسدّ مشروع القانون هذا الطريق أمام، ويلغي تمامًا، الواجب الملقى على عاتق دولة إسرائيل بشأن إجراء تحقيق جنائي بصورة مهنية، مستقلة وحيادية في شبهات تتعلق بارتكاب مخالفات جنائية تشمل مخالفات تشكل جرائم حرب وجرائم

ضـد الإنسـانية. وكما تشـير الديباجة لمعاهدة روما (للمحكمة الجنائية الدولية) إلى الواجب الملقى على الدول "بممارسـة صلاحيتها في المقاضاة الجنائية بحق المسؤولين عن جرائم دولية".

واجب التحقيق منصـوص عليه، أيضًـا، في معاهدات جنيف التي تُلزم الدولة بالتحقيق مع منفذي المخالفات وتقديمهم إلى المحاكمة. هكذا، على سبيل المثال، تنص المادة 49 من معاهدة جنيف الأولى على واجب الدولة في تشريع قوانين توقع عقوبات بمن ينتهك أحكام المعاهدة. وهو الواجب المنصـوص عليه، أيضًـا، في المادة 50 من معاهدة جنيف الثانية وفي المادة 129 من معاهدة جنيف الثالثة. كما تكرس المادة 129 من معاهدة جنيف الرابعة هذا الواجب وتنص على أن الدول تتعهّد "بسـن أي قانون تقتضـيه الحاجة إلى تحديد عقوبات فعالة بحق الأشـخاص الذين ينفّذون أو الذين يأمرون بتنفيذ أحد الخروقات الخطيرة لهذه المعاهدة". وتلقي المادة نفسـها، أيضًـا، واجبًا آخر على الدول بأن تبحث عن الأشـخاص الذين نفذوا المخالفات وتقديمهم إلى المحاكمة.

كان من المفترض أن يُطرح مشروع القانون المذكور أعلاه للبحث أمام اللجنة الوزارية لشؤون التشريع يوم 12.03.2023، لكن قبل الموعد المحدد بيوم واحد (في 11.03.2023) قدم مكتب المسـتشـارة القضـائية للحكومة جالي بهراف- مياره، موقفها المعارض لمشروع القانون مشيرةً إلى أنه "يشكل انتهاكًا جديًا لحقوق الإنسان" وأنه "ينطوي على مسٍّ بمبادئ أساس في سلطة القانون والمسـاواة أمام القانون"؛ وأن مشـروع القانون "قد يمنح، فعليًا، حصـانة مطلقة أمام أي مخالفة تقريبًا يتم ارتكابها من جانب قوات الأمن في إطار تأدية مهامها" وأن نطاق الحصانة واسع "بصورة غير مسبوقة في القوانين القائمة". ومع ذلك، أشـار موقف المسـتشـارة القضـائية إلى أن لا حاجة لمشـروع القانون هذا لأن القانون الجنائي الإسـرائيلي القائم يمنح، أصلاً، حصـانة من المحاكمة والمقاضـاة للجيش وأفراد قوات الأمن الإسـرائيلية عندما لا يكون ثمة ما يبرر أفعالهم. وإضـافة إلى هذا كله، فقد تمحور التسـويغ الجوهري في رأي المسـتشـارة القضـائية حول المستوى الدولي والتخوف من أن مشـروع القانون هذا، في حالة إقراره وتشـريعه في الكنيسـت، "من المتوقع أن يمسّ بقدرة دولة إسـرائيل على اسـتخدام ادعاء التكاملية في السـاحة القضـائية الدولية، أمام المحكمة الدولية وأمام هيئات قضـائية في دول أجنبية". ويضـيف رأي المسـتشـارة القضـائية مسـوِّغًا: "الإجراءات الدولاتية التي تسـتوفي شـرط "التكاملية" تشـكل عائقًا يحول دون عقد المحكمة (أو أي هيئة قضـائية في دول أجنبية) إجراءات قضائية"[34].

[34]. رأي المستشارة القضائية للحكومة، قسم الاستشارة والتشريعات، بشأن "مشروع قانون حصانة قوات الأمن في الأحداث العملانية" (2023)، 11.3.2023.

بالإضافة إلى مشروع القانون المذكور أعلاه، وُضع على طاولة الكنيست يوم 16.01.2023 مشروع قانون آخر هو "مشروع قانون الدفاع عن الإسرائيليين في وجه مؤسسات دولية معادية، 2023"، والذي يحظر على جميع السلطات في إسرائيل أو أي جسم يعمل باسمها وبالنيابة عنها إقامة أي علاقة، مباشرة أو غير مباشرة، مع هيئات أو مؤسسات معادية، بما فيها المحكمة الدولية في لاهاي. كما يمنع، أيضًا، تسليم شخص إلى المحكمة؛ يمنع إصدار تأشيرة دخول أو تصريح إقامة لشخص يعمل، أو يُتوقع أن يعمل، من قِبل المحكمة، أو يعمل أو يتوقع أن يعمل، نيابة عن نفسه أو عن دولة أخرى من خلال التوجه إلى المحكمة. ويشير مشروع القانون إلى أن الهدف هو "حماية أفراد قوات الأمن وسكان إسرائيل من المسّ الشخصي بهم من جانب مؤسسات دولية معادية تسعى إلى المسّ بهم بسبب أفعال قاموا بها في نطاق حدود إسرائيل أو كمبعوثين من طرف دولة إسرائيل...".

بالمقابل، وفي 12 تموز 2023، صادقت الكنيست في قراءة أولية على "مشروع قانون تعويض ضحايا الإرهاب (تعديلات التشريع) لعام 2023"، الذي يهدف إلى السماح للإسرائيليين بتقديم دعوات تعويض ضد السلطة الفلسطينية للأضرار التي تعرضوا لها نتيجة لعمليات أمنية قام بها فلسطينيون.

الفصل الرابع: صورة شاملة عن انتهاكات القانون الدولي

الخطوات الحكومية الرامية إلى تطبيق خطوطها العريضة والاتفاقيات الائتلافية بين الكتل المكوّنة لها، والتي عرضنا لها في هذا التقرير، لن تكون الكلمة الأخيرة، بل ستواصل الحكومة المبادرة إلى واتخاذ إجراءات وخطوات إضافية أخرى لاستكمال

إنجاز الرؤية الصهيونية الكاملة حول الضم الفعلي للضفة الغربية، من خلال انتهاكات خطيرة لحقوق السكان الفلسطينيين. وتُضاف هذه الخطوات إلى تلك التي سبق أن أقرّتها واتخذتها الحكومات الإسرائيلية السابقة. غير أن الخطوات التي اتخذتها الحكومات الإسرائيلية سابقًا سوية مع الخطوات التي تتخذها الحكومة الـ 37، الحالية، تقود بالمجمل إلى تعميق وتشديد انتهاكات القانون الدولي، كما بيّنا في الفصول السابقة من هذا التقرير، وإلى تكريس جريمة الأبارتهايد كما وصفتها كل من المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها معاهدة روما.

المادة 2 من المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها تعرّف هذه الجريمة بأنها ممارسات لاإنسانية غايتها تكريس وتعزيز السيطرة والقمع المتواصلين والمنهجيين من جانب مجموعة معينة ضد مجموعة أخرى على أساس الانتماء العِرقي والقومي بما يشمل، ضمن أمور أخرى، الممارسات الآتية:

- ممارسات تنتهك الحق في الحياة وفي الحرية (المادة 2(أ) من المعاهدة).
- خطوات تشريعية مختلفة ووسائل أخرى الهدف منها منع مجموعة عرقية من المشاركة في الحياة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية في الدولة (المادة 2(ج) من المعاهدة).
- خلق متعمّد لظروف تمنع تطور مجموعة عرقية، وخاصة بقدر ما يتعلق الأمر بانتهاك الحق الأساسي في الكرامة والحريات (المادة 2(ج) من المعاهدة).
- أي خطوة، بما في ذلك تشريعية، هدفها الفصل بين المجموعات العرقية وعزل كل منها في مناطق منفصلة.

إضافة إلى هذا، تكرس اتفاقية روما أيضًا تعريف جريمة الأبارتهايد وتنص في المادة 7(1)(10) منها على أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل، أيضًا، جريمة الأبارتهايد. وإلى ذلك ينبغي أن نضيف أن تعميق السيطرة على الضفة الغربية وسط مفاقمة الانتهاكات لحقوق الفلسطينيين انطلاقًا من تصور الفوقية العرقية ينطوي على إهانة ومسٍّ بكرامة السكان جميعًا. وفي هذا السياق، تلقي المادة 27 من معاهدة جنيف الرابعة على الدولة المحتلة واجب الامتناع عن المسّ بكرامة السكان المحميين كما تلقي عليها واجب المعاملة الإنسانية تجاههم، حسب النص الآتي:

" للأشـخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشـخاصـهم وشـرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم، بشكل خاص، من جميع أعمال العنف أو التهديد ومن الإهانات وفضول الجماهير".

كذلك، يشـكل الفصـل العرقي والعنصـري في جميع مجالات الحياة انتهاكًا للمادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري التي تعرّف التمييز العنصـري وتُلزم الدول الأعضـاء (بما فيها دولة إسـرائيل التي أقرّت الاتفاقية) باجتثاث أي نوع أو شكل من أنواع وأشكال هذا التمييز.

الفصل الخامس: خُلاصات وتوصيات

إن الخطوط العريضة للحكومة الـ 37، كما مجمل الخطوات التي اتخذتها وتتخذها منذ تأديتها اليمين الدستورية، تقودنا إلى جملة من الخلاصات المركزية:

1. خطوات الحكومة الـ 37 ترمي إلى تعميق الضم الفعلي للضفة الغربية وجعلها جزءًا من دولة إسرائيل.
2. تعمّق الحكومة بصورة متعمّدة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية وتجعله احتلالاً دائمًا وغير محدود بوقت مما يجعله، بالتالي، غير قابل للعكس.
3. تؤدي تدابير الحكومة وإجراءاتها إلى تفاقم الانتهاك المتحقق فعليًا لأحكام القانون الدولي.
4. تثير تدابير الحكومة وإجراءاتها شبهات جدية وملموسة بشأن تنفيذ جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما فيها جريمة الأبارتهايد.

تحتّم هذه الاستنتاجات مواصلة العمل في الميدان القضائي الدولي، سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو امام محكمة العدل الدولية:

1. **<u>أمام محكمة العدل الدولية (ICJ):</u>** في يوم 30.12.2022 قررت الجمعية العمومية للأمم المتحدة طلب رأي في مسألة قانونية الاحتلال الإسرائيلي من محكمة العدل الدولية في لاهاي.[35] في قرارها هذا، طلبت الجمعية العمومية من المحكمة تقديم رأي استشاري في الأسئلة الآتية:
   أ. ما هي الإسقاطات القضائية لاستمرار المسّ الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، لاستمرار الاحتلال وتمدده، لوجود مشروع الاستيطان ولضم الأراضي الفلسطينية التي احتُلت في العام 1967 إلى دولة إسرائيل، بما في ذلك من تشريع قوانين وتدابير تمييزية؟
   ب. كيف تنعكس السياسة والانتهاكات المذكورة في البند (أ) أعلاه على قانونية الاحتلال وعلى واجبات الدول والأمم المتحدة في هذا السياق؟

[35] للمزيد، انظروا: https://bit.ly/3saZpm1.

في يوم 3.2.2023 أصـدرت المحكمة أمراً[36] ينظم مواعيد تقديم الوثائق خطيًا وتقرر أن يكون الحد الأقصـى لتقديم المسـتندات والطعون خطيًا هو يوم 25.7.2023 ويكون من حق الحكومات والمنظمات التي قدمت أوراقها الرد على ما قُدّم من شهر تموز حتى يوم 25.10.2023.

2. **أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC):** في يوم 5.2.2023 قررت المحكمة الجنائية الدولية أنها تمتلك صـلاحية التحقيق في شبهات حول ارتكاب جرائم حرب من جانب إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ حزيران 2014 حتى اليوم.[37] حتى الآن، لم يتخذ المدعي العام للمحكمة قراره بشأن الشروع في التحقيق بصورة فعلية. في حال تقرر ذلك، ينبغي مواصـلة العمل أمام المحكمة بتقديم الوثائق والشـهادات ذات العلاقة بغية تكوين وتعزيز البنية التحتية اللازمة لإثبات الجرائم الإسرائيلية.

[36] للمزيد، انظروا: https://bit.ly/44d1LxL.
[37] للمزيد، انظروا: https://bit.ly/447lKhp.